بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث الأخير في بحث التعبدي والتوصلي: في مقتضى الأصل عند الشك في التعبدية.

والكلام يقع في مقامين: في مقتضى الأصل اللفظي ومقتضى الأصل العملي.

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي.

وهنا أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن البحث في المقام في إطلاق المتعلق، أي: هل يمكن أن يستند إلى إطلاق متعلق الأمر لإثبات التوصلية وعدم اعتبار قصد الأمر؟ مثلا: إذا قال المولى: (حنط الميت) فهل يمكن أن يستند إلى إطلاق المادة – ألا وهي التحنيط المتعلق للأمر – لإثبات أنه توصلي لا تعبدي؟ والبحث مبني على أن الإطلاق رفض القيود لا أنه عبارة عن لحاظ السريان، فإنه لو قيل بأن الإطلاق عبارة عن لحاظ السريان وأن المولى عندما يأمر بتحنيط الميت لا بشرطٍ فإنه يلحظ سريان الأمر لكلا الحصتين – وهما الحصة الواجدة لقصد الأمر والحصة الفاقدة – فإنه قد يواجهنا بعض المحاذير المانعة حتى من الإطلاق بهذا المعنى، فإن من المحاذير في تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر ممتنع بسبب التهافت في اللحاظ، أي: أن المولى لا يمكنه لحاظ القيد أساسا لأن لحاظ القيد عند لحاظ الأمر مستحيل لاسلتزامه ملاحظة ما هو متأخر متقدما، وهذا محال، فبناءً على هذا الوجه من الاستحالة فكما يستحيل لحاظ القيد يستحيل لحاظ سريان الحكم حتى لمورد القيد، إذ كما يمتنع على المولى أن يلاحظ القيد يمتنع عليه أن يلاحظ شمول الحكم لفرض وجود القيد وعدمه، فإن المناط واحد. بينما إذا قلنا: إن الإطلاق هو رفض القيود – كما هو المعروف – بمعنى أن المولى عندما لاحظ متعلق أمره لاحظ عدم دخل قيد فيه، أو لاحظ ماهية المتعلق تمام الموضوع لأمره من دون دخل قيد، فإنه بناء على هذا قد يتصور الإطلاق – في مورد امتناع التقييد – ولو بأن يلحظ القيود بنحو الإجمال، فمحل البحث فعلاً في صحة التمسك بإطلاق متعلق الأمر لإثبات أن متعلق الأمر واقعا توصلي لم يطلب فيه قصد القربة المبتني على كون الإطلاق بمعنى رفض القيود.

الأمر الثاني: ربما يقال: إن نفي التقييد بالأعم نفيٌ للتقييد بالأخص، حيث إن المستحيل هو تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر، وأما تقييد متعلق الأمر بقصد القربة – أي: إضافة العمل لله تعالى إضافة تذللية – فليس مستحيلا، وبما أن التقييد بالأعم ليس مستحيلا فيمكن أن يستكشف من عدم تقييد متعلق الأمر بالأعم عدم التقييد بالأخص، أو فقل إن مقتضى عدم تقييد متعلق الأمر بأي قيدٍ من جهة المولى أنه أمر توصلي.

ولكن الصحيح أن نفي التقييد بالأعم تمسكا بالإطلاق إنما ينفي اعتبار التقييد بالأخص إذا لم يكونا متغايرين عرفا، وإن كانت النسبة بينهما عقلا نسبة الأخص للأعم، وإلا فنفي الأعم لا ينفي الأخص، بل يبقى احتمال أن الأمر مقيد بالأخص قائما ؟ فإذا قال المولى مثلا: (لا أمر بزيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة) فإنه لا يستفيد منه العرف نفي استحباب الدخول إلى الضريح للسلام في ليلة الجمعة، حيث يرى الغرف التغاير بين عنواني الزيارة والدخول إلى الضريح، وإن كان الدخول إلى الضريح نحوا من الزيارة عقلا، وكذا الحال في عنواني إضافة العمل إلى الله تعالى وقصد امتثال الأمر، فإن العرف لا يرى النسبة بينهما نسبة الأخص للأعم مع أن قصد الأمر أخص من إضافة العمل إلى الله، ولذلك فنفي التقييد بالأعم لا ينفي التقييد بالأخص بحسب النظر العرفي، فلا يجدي التمسك بإطلاق متعلق الأمر لإثبات أنه توصلي، إذ لعل المولى لم يقيد متعلق الأمر بمطلق الإضافة ولكن قيده بخصوص قصد الأمر.

الأمر الثالث: ذكر في كلمات الأعلام رضوان الله تعالى عليهم وجوه ثلاثة لبيان امتناع التمسك بالإطلاق لإثبات أن الأمر توصلي:

الوجه الأول: ما يستفاد من أجود التقريرات للمحقق النائيني قدس سره [ج١ ص١٦٩] من قوله: (إن الإطلاق وإن كان عدميا، الا أنه موقوف على ورود الحكم على المقسم وتمامية مقدمات الحكمة، فإذا فرض في مورد عدم ورود الحكم على المقسم فلامعنى للتمسك بالإطلاق)، وبيانه: أنه يعتبر في التمسك بالإطلاق أن يكون المورد مقسما للإطلاق والتقييد، مثلا: عنوان الرقبة مقسمٌ للرقبة المؤمنة والرقبة اللامؤمنة، ولأجل أن المورد مقسم للمطلق والمقيد فتقييده ممكن وكذلك إطلاقه بنحو رفض القيد، فإذا قال: (أعتق رقبة) ولم يأخذ قيدا استفيد منه أن متعلق الأمر لا بشرط من حيث الإيمان وعدمه، بخلاف ما إذا كان المورد مما لا يصلح للمقسمية فإنه ليس محلا للإطلاق والتقييد، ومثاله محل الكلام.

والوجه فيه أن انقسام العمل إلى العمل بقصد الأمر والعمل لا بقصد الأمر من الانقسامات الثانوية، أي: الانقسامات المتفرعة على وجود الأمر، إذ لولا وجود الأمر لما انقسم العمل الصادر من المكلف إلى عمل بقصد الأمر وعمل لا بقصده، فبما أن هذا الانقسام من الانقسامات الثانوية المتفرعة على وجود الأمر، فليس المورد قبل صدور الأمر مقسما للعمل بقصد الأمر والعمل لا بقصده، حيث إن هذه الانقسامات انقسامات بعد وجود الأمر لاقبله، ولا زم ذلك امتناع التقييد والإطلاق في متعلق الأمر، لكون كلا القسمين فرع وجود الأمر.

والجواب عن ذلك واضح، وهو أن التقسيم حين إنشاء الأمر ممكن، لأن المتفرع على وجود الأمر نفس قصد الأمر خارجا لا تصوره، بمعنى أن العمل الصادر من المكلف خارجا بقصد الأمر الواقعي لا يتصور إلا بعد وجود الأمر، وأما تصور المولى لمقسمية متعلق الأمر لما يكون واجدا لقصد الأمر وفاقدا له فهو ممكن، وحيث إن العمل صالح للمقسمية حين إنشاء الأمر، فيمكن التمسك بإطلاقه لنفي اعتبار قصد الأمر.

الوجه الثاني: ما أفيد في البحوث [ج٢ ص٩٩] تقريبا لمبنى المحقق النائيني قدس سره، وبيانه: أنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لتقابلهما تقابل الملكة والعدم، فلا ثبوتَ لعدم الملكة في موردٍ إلا مع إمكان وجدانه للملكة، والمفروض أن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر مستحيلٌ، فالإطلاق أيضا مستحيل، فالمتعين هو الإهمال، وبالتالي فلا يمكن التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات أن متعلق الأمر في عالم الجعل أمر توصليّ لا يعتبر فيه قصد القربة، وأشكل السيد الصدر قدس سره على المحقق النائيني قدس سره [ص١٠٠] بالحل والنقض، أما الحل: فلأن التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس من تقابل الملكة والعدم، حيث إن المسألة ليست لغوية كما في شرح مدلول كلمة الأعمى ليرجع الى اللغة أو العرف، وإنما المسألة واقعية ترتبط بنكتة سريان الحكم المجعول بإزاء الطبيعي الى تمام الأفراد، وقد سبق ان هناك مسلكين في هذا الباب الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي، وعلى الأول يكون التقابل تقابل السلب والإيجاب، وعلى الثاني يكون التقابل تقابل الضدين، ولا يتصور فرض ثالث لنكتة السريان ليكون من التقابل بين الملكة والعدم.

وأما النقض: فبأن لازم مبنى المحقق النائيني نتيجةٌ غريبةٌ تدل على خلل في مقدمات الدليل، وهي أنه كما يستحيل تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر فكذلك يستحيل تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر، أي كما يستحيل أن يكون المجعول: (صل بقصد صل) فيستحيل عليه أن يكون: (صل لا بقصد

الأمر)، إذ لازمه فقدان الأمر للمحركية، وسلب المحركية عن الأمر مستلزم للغويته، فكما أن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر محال، فإن تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر محالٌ، فالتقييد ممتنع من الطرفين وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق، فلا إطلاق لا من جهة قصد الأمر ولا من جهة عدم قصد الأمر وهذا يعني أن الأمر مهمل، لا ينطبق على العمل بقصد الأمر ولا على العمل لا بقصد الأمر، ولو أراد المحقق النائيني الخروج من هذا المحذور بالتوصل إلى الإطلاق بالأمر الثاني – وهي فكرة متمم الجعل – بتقريب أن الأمر الثاني مطلق فيستفاد من إطلاقه أن الأمر الأول مما ينطبق على العمل لا بقصد الأمر، ففيه: أن تقييد متعلق الأمر الثاني أيضا بعدم قصد الأمر غير ممكن، فكما أن التقييد في الأول مستحيل فكذلك التقييد في الثاني، فيستحيل إطلاق الأمر الثاني كالأمر الأول، ونتيجة ذلك أن الإهمال في كلا الأمرين مما يمكن رفعه أبدا مهما تعددت الأوامر.

والحمد لله رب العالمين